



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٣٣)

المستوى الثالث

٠٥ / سبتمبر / ٢٠٢٠ م

١٧ / المحرم / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت

الدرس الثالث والثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الثاني عشر من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثالث والثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الثاني عشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام عن الإجماع السكوتي، ونكمل عند قول المؤلف حيث قال:

(ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد، وأحاله قوم، وقيل: يتصور وليس بحجة).

هذه المسألة متعلقة بمستند الإجماع، أي: دليل الإجماع الذي يعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي أجمعوا عليه، هل أنه لابد أن يكون مستند الإجماع نص من كتاب الله أو من سنة نبيه ﷺ؟ أم يجوز أن يكون هذا المستند -مستند الإجماع- الاجتهاد والقياس؟ وهذه المسألة مختلف فيها؛

- فالبعض يقول: لا يشترط وجود دليل يستند إليه المجمعون أي دليل أو نص الكتاب والسنة لا يشترط وجوب دليل من الكتاب والسنة يستند إليه المجمعون بل يكفي أن يوفقوا للصواب، من القائلين بهذا الرازي وابن الصلاح،
- ولكن الجمهور على أنه لا بد للإجماع من دليل شرعي يستند عليه سواء من الكتاب

أو من السنة وقال ذلك عدد من أهل العلم منهم ابن تيمية رحمه الله قالها في المجموع، ومثلوا لذلك بإجماعهم على حرمة نكاح الجدة لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ).^(١)

ومثلوا لذلك أيضاً بإجماعهم على جواز التمتع في الحج إلى العمرة في الحج بالعمرة واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)^(٢) أما أن يكون مستند الإجماع الاجتهاد والقياس فالعلماء مختلفون كما أشار إلى ذلك المؤلف. إذاً عندنا هنا ثلاثة حالات:

- ألا يستند الإجماع إلى دليل شرعي ويكتفى بتوفيق العلماء أو بتوفيق المجتهدين للصواب.
- والثاني: أنه لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من الكتاب أو السنة.
- والثالث: أن يستند إلى الاجتهاد والقياس -اجتهاد العلماء- أي: أنه اجتهادهم والقياس أدى بهم إلى هذا الإجماع،

وهذا القول الثالث هو الذي عليه الخلاف الذي ذكره المؤلف هنا في هذا النص، واختلفوا كذلك في ذلك على ثلاثة أقوال وأشار إليها المؤلف في كلامه، منهم من قال بجواز أن يكون مستند الإجماع الاجتهاد والقياس، ومنهم من قال: إن ذلك لا يتصور بل هو مستحيل، ومنهم من قال بل هو يتصور ولكنه ليس بحجة.

فالقول الأول قال المؤلف: (ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد) هذا القول هو الذي عليه الأكثر وهو أن يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد فهو واقعٌ شرعاً، والظاهر طبعاً أنه اختيار المؤلف رحمه الله تعالى؛ إذ قدمه بالذكر.

ويمثل العلماء لذلك بالإجماع على تحريم شحم الخنزير، قاسوا ذلك على لحمه.

ومن أمثلة ذلك: الإجماع على تحريم القضاء في حالة الجوع والعطش الشديدين وما يشبه ذلك من المشوشات الفكرية قياساً على الغضب المنصوص عليه، الغضب منصوص عليه

^١ - النساء/ ٢٣

^٢ - البقرة/ ١٩٦

في الصحيحين قال ﷺ: (لا يقضين حكمً بين اثنين وهو غضبان) فقاسوا الجوع والعطش الشديدين وما إلى ذلك من مشوشات الفكر وأجمعوا على ذلك.

والقول الثاني قال المؤلف: (وأحاله قوم) أي أنه لا يتصور أن ينعقد إجماعٌ مستنده الاجتهاد والقياس ولا يقع ذلك شرعاً لأن القياس ظني ومختلفٌ فيه، فكيف يكون مستنداً للإجماع؟ هذا قولهم هذه حجتهم يقولون هو ظني هو مختلفٌ فيه فكيف يكون مستنداً للإجماع والإجماع قطعي! والظاهرية منعه لمنعهم القياس أصلاً.

إذاً هذا هو القول الثاني في المسألة.

والقول الثالث: قال المؤلف رحمه الله: (وقيل يتصور وليس بحجة) أي يتصور وقوع إلى الذي مستنده الاجتهاد أو القياس، لكنهم قالوا ليس بحجة لماذا؟ لأنه ظني، قالوا لكونه يستند إلى الاجتهاد والقياس وهذا ظني، لهذا قالوا: إن الإجماع الذي مستنده الاجتهاد والقياس ليس بحجة، ومعنى قولهم: (ليس بحجة) أنه يجوز مخالفته.

والصحيح هو ما عليه الجمهور من انعقاد الإجماع عن اجتهاد والقياس لوقوع ذلك شرعاً، إذاً فيما يتعلق في مستند الإجماع الأقوال تنقسم إلى قولين:

- الأول: لا يشترط أن يكون للإجماع مستندٌ من نصٍ أو قياس وأنه يجوز أن يجمعوا بأن يوفقوا للصواب إلهاماً.

- القول الثاني: أنه يشترط للإجماع مستند، وهذا قول الجمهور أنه لا بد من مستند وهؤلاء اتفقوا على حجية الإجماع الذي مستنده الكتاب ولكنهم اختلفوا في الإجماع الذي مستنده الاجتهاد والقياس، واختلافهم كما قلنا عن ثلاثة أقوال: الجواز، والاستحالة، وتصوره شرعاً مع عدم حجيته، والراجح هو القول الأول، والله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (والأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع)

يعني إذا اختلف العلماء في مسألة معينة على أقوال، وكان بين هذه الأقوال قدرٌ مشتركٌ معين، هنا يأتي أو هذه تظهر هذه المسألة هل يعد التمسك بهذا القدر المشترك بين هذه



المسائل هل يعد التمسك بهذا القدر المشترك إجماعاً؟

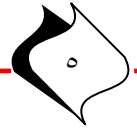
مثال -المثال ربما يوضح المسألة- اختلف العلماء في دية الكتابي؛ الكتابي هو الذي من أهل الكتاب، هل ديته تكون كدية المسلم؟

- هذا قول بعض أهل العلم قالوا دية الكتاب كدية المسلم،
- وبعضهم قالوا: بل هي كنصف دية المسلم،
- وعندنا قول ثالث أن ديته كثلث دية المسلم،

ثلاثة أقوال: النصف، أو الكامل دية كاملة، والنصف، والثلث أقل هذه الأقوال هو الثلث. فهل الأخذ بهذا الثلث أخذ بهذا القول هو تمسكٌ بالإجماع على اعتبار أن القول الأول الذي هو الدية كاملة يأخذ بالثلث وزيادة، والقول الثاني الذي هو النصف يأخذ بالثلث والزيادة كذلك فالثلث هو الحد المشترك بين هذه الأقوال، فإذا أخذنا بهذا القول الثالث هل يعد هذا تمسكاً بالإجماع؟

المؤلف قال: (الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع) هذا قول المؤلف أن الأخذ بالثلث في المثال لا يعد تمسكاً بالإجماع؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز مخالفته يعني ما جاز القول بالزيادة عنه ولوجب الأخذ بالثلث فقط وعدم الزيادة، لهذا لا يعد التمسك بأقل ما قيل تمسكاً بالإجماع ودليل على ذلك جواز مخالفته، أما الإجماع فلا يجوز مخالفته.

وبعض أهل العلم عد الأخذ بأقل ما قيل من الأدلة المختلف فيها وليس كجزء أو كصورة من صور الإجماع، إنما عدوه كقول مختلف فيه أو كدليل مختلف فيه، الأدلة المتفق عليها نحن ذكرنا الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فبعض أهل العلم عد الأخذ بأقل ما قيل من الأدلة المختلف فيها بأن يؤخذ بأقل الأقوال في حال الاختلاف ونقلوا أن من احتج بذلك أخذ بقول الشافعي فيما لو سرق رجل متاعاً فشهد شاهد بأن قيمة هذا المتاع ربع دينار وشهد آخر بأن قيمة المتاع المسروق الذي سرقه هذا الرجل ثمن دينار الثمن، الأول قال الربع والثاني قال ثمن قال الشافعي عندها لا يُقطع، أي لا تقطع يده؛ لأن اليد لا تقطع بربع دينار للدليل حديث النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً) ولما اختلفت الأقوال أخذ الشافعي بأقل الأقوال لتحقيق ذلك عنده الأول قال الربع، والثاني



قال الثمن هذا الذي قال الربع فإنه يشمل الثمن وزيادة، والذي قال الثمن يشمل الثمن فهم متفقون على الثمن، لذلك أخذ الشافعي بالأقل وهو المتحقق والباقي شبهة لذلك قال لا تقطع يده فدرء الحد بذلك، والله تعالى أعلم.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: **(واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، وقد نُقل عنه: لا يُخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع).**

الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر عثمان وعلي رضي الله عنهم قال المؤلف: **(اتفاقهم ليس بإجماع)** فلو أنهم اتفقوا على حكم مسألة معينة جاز مخالفتهم في ذلك والسبب في أن اتفاقهم ليس بحجة: أنه ليس اتفاق جميع مجتهدين العصر إنما بعضهم الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين في العصر وهؤلاء الأربعة الخلفاء العظام لعظم مكانتهم هم بعض المجتهدين في عصرهم وليسوا بجميعهم لذلك لا يعد اتفاقهم إجماعاً، وهذا القول هو قول الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد كما قال المؤلف.

وقوله: **(وقد نُقل عنه: لا يُخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع).**

هذا يعني نص الإمام أحمد أنه ليس بإجماع، لأنه نصّ على وجود قول آخر غير قولهم عندما قال: **(لا نخرج عن قولهم إلى قول غيرهم)** هو نصّ على أنه ليس القول الوحيد في المسألة وإنما هناك أقوال غيرها ولكنه قدم أقوال الأئمة الأربعة الخلفاء الأربعة على غيرهم، فدلّ هذا على أن اتفاقهم ليس بإجماع، والخلفاء الراشدون هم أهل الاقتداء بهم بدليل قول النبي ﷺ: **(عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)** وقول الإمام أحمد إنما يدل على أن اتفاق الخلفاء الأربعة حجة، ولا يلزم من قوله رحمه الله تعالى أن يكون إجماعاً، ومعنى قوله: **(حجة)** أنه دليل وأنه يقدم على غيره من الأقوال، **(ويقدم قولهم على قول غيرهم)** لكن مع جواز مخالفة هذا القول في حال وجود دليل آخر مخالف له وقد ورد هذا في الشرع ورد هذا حقيقةً يعني قد خالف عدد من عدد من الصحابة الخلفاء منهم ابن عباس، ابن عباس خالف الخلفاء في بعض المسائل في مسائل الفرائض، قيل خالفهم في خمس مسائل، وابن مسعود خالفهم أيضاً في الفرائض بأربع مسائل، لهذا قولهم

حجة ولكنه ليس بإجماع وهذا هو القول الصحيح، والله تعالى أعلم.

وهذا نكون قد انتهينا من الأصل الثالث وهو الإجماع.

وننتقل إلى قول المؤلف رحمه الله تعالى قال:

(وأما الأصل الرابع: وهو دليل العقل في النفي الأصلي).

سبق معنا الكلام عن ثلاثة أصول: الكتاب والسنة والإجماع، والمؤلف آخر الكلام عن القياس لأنه كما قلنا سابقاً هو لم يعد القياس أصلاً، إنما عدّ القياس والاستدلال تفرعات لهذه الأصول الثلاثة مع قوله بحجية القياس يعني البعض فعل هذا من أهل العلم لكن مع قولهم بحجية القياس فعدوه تفرعاً للأصول الثلاثة وعدّ هو الأصل الرابع وهو الاستصحاب، وهو موضوعنا هنا عدّه الأصل الرابع وهذا اصطلاحٌ عنده وهو مسبقٌ بهذا سبقه لذلك عدد من العلماء في هذا التقسيم كابن قدامة في روضة الناظر، وإلا العلماء يعدون الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها ويقدمون القياس ولا يعدونه من التفرعات ويعدونه أصلاً بذاته فيقولون: الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

المهم عندنا هنا أنه بدأ الكلام عن الاستصحاب،

والاستصحاب لغةً: هو على وزن استفعال من صحب والصحبة هي الملازمة فهي ملازمة الشيء ومقارنته، الصحبة هي الملازمة والملازمة هي عدم المفارقة ومنهم قول: (صحب فلان فلاناً، واستصحب الكتاب) أي جعلته مصاحباً لي، ومنه الصحابي وهو الملازم للرسول ﷺ هذا لغةً.

في الاصطلاح له تعريفات عديدة لعل من أسهلها:

هو الحكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير، فإذا ثبت حكمٌ في زمان معين ولم يثبت وجود ما يصلح لتغيير هذا الحكم فإنه يثبت أيضاً في الزمان الثاني الذي يلحق زمان الأول أي يستصحب هذا الحكم في الزمان الثاني وهو معنى هذا التاريخ وهو الحكم بثبوت زمن في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير، لهذا قالوا الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد

المزيل فمن ادعاه فعليه البيان، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، المزيل يعني المغير فمن ادعاه أي المزيل هذا الذي جاءه وغير ما كان على ما كان فعليه البيان، المزيل هو الذي يغير الحكم ولا بد من وجود دليل حتى يثبت التغيير.

وقول المؤلف: **(وهو دليل العقل)** أكمل بعدها فقال: **(فهو: أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف فيستمر حتى يرد بغيره، ويسمى (استصحاباً)).**

المؤلف يقصد بذلك الدليل العقلي الذي دل الشرع على اعتباره نتكلم عن الدليل الشرعي الذي دل الشرع على اعتباره، ويكون معتبراً عند انتفاء النص يدل هذا على انتفاء التكليف عن المكلف لهذا قال في النفي الأصلي يعني إذا انتفى النص فليس هناك تكليفاً على المكلف وهو معنى قوله: **(دليل العقل في النفي الأصلي)** لأنه وضع ذلك وضع مراده بقوله: **(وهو أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف فيستمر حتى يرد بغيره)** معنى الكلام أن الأصل هو براءة الذمة من التكاليف الشرعية قبل ورود النص أو الدليل على تغيير ذلك وهذا هو نفسه الذي يسمى استصحاب البراءة الأصلية أو استصحاب عدم الأصلي أي فينتفي بذلك أي تكليف حتى يثبت الدليل، إذاً هو براءة الذمة من التكاليف الشرعية قبل ورود النص.

يمثل العلماء لذلك بانتفاء صلاة سادسة، فلو قال أحدهم مثلاً إن صلاة الوتر واجبة واستدل الدليل النبي عليه الصلاة والسلام ما تركها حتى في السفر، قلنا في الرد عليه: الأصل عدم الوجوب لعدم الدليل، لأنه بوجودها صارت صلاة فريضة وزائدة على الخمس الموجودة عندنا صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والدليل جاء بخمس صلوات فقط، فكيف نوجب هذه الصلاة؟ بذلك نستصحب الأصل بوجوب خمس صلوات فقط حتى يرد الدليل الشرعي لوجوب الوتر وزيادة صلاة سادسة وهذا لم يثبت وعلى هذا يحمل حديث النبي عليه الصلاة والسلام على شيء آخر غير الوجوب، فإذاً عندها لم يقم الدليل ولم يقم دليل على هذا على وجوب صلاة الوتر بل بقي كل مكان على ما كان استصحبنا الأصل أنه لم يرد دليل على وجوب صلاة سادسة، وكذلك الحكم بعدم وجوب صيام زمن غير شهر رمضان لانتفاء دليل على ذلك صيام شهر كامل وإيجاب ذلك فنستصحب وجوب صيام

رمضان فقط حتى نجد دليلاً يوجب صيام زمنٍ آخر ولم يوجد وهذا هو النوع الأول من الاستصحاب، هناك أنواع للاستصحاب، هذا النوع هو النوع الأول استصحاب البراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي وهذا النوع متفقٌ عليه وهو الذي ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق لفظ الاستصحاب لهذا قال المؤلف: **(ويسمى استصحاباً)** يعني إذا قال أحدهم الاستصحاب فالذهن ينصرف إلى البراءة الأصلية استصحاب البراءة الأصلية.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وكل دليلٍ فهو كذلك فالنص حتى يرد الناسخ والعموم حتى يرد المخصص والملك حتى يرد المزيل والنفي حتى يرد المثبت ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان يُنفى بذلك)**

بدأ المؤلف بعد الأنواع الأخرى للاستصحاب واختلف العلماء في تقسيمها على أقوال وكل هذا اصطلاح ومؤدى هذه التقسيمات واحد، أنواع الاستصحاب مثلاً التي يعني ستمر معنا هنا استصحاب البراءة الأصلية هو الذي مر معنا،

- استصحاب الدليل الشرعي مع احتمال المعارض،
 - استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي،
 - واستصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف هذا النوع الرابع مختلف فيه،
- إذاً استصحاب البراءة الأصلية، استصحاب الدليل الشرعي مع احتمال معارض، استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، واستصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف.

القسم الأول: وهو استصحاب الدليل الشرعي مع احتمال معارض معناه أن الدليل الشرعي المثبت يستصحب حكمه ما لم يرد دليلٌ آخر يغيره أو ينسخه فالنص يبقى على يعني يبقى دال وهو الحكم ما لم يرد دليلٌ ينسخه فنستصحب الدليل ويستمر العمل بهذا الدليل إلى أن يرد دليلٌ آخر ينسخه، ويندرج تحت هذا النوع أيضاً النص العام فإنه يستصحب حكم العموم، ولا يخرج عنه حتى يرد دليلٌ آخر بالتخصيص فنعمله بالعموم ما لم يرد النص بالتخصيص فنستصحب حكم العموم، وكذلك المطلق فإنه يستصحب الإطلاق ويعمل به ما لم يرد دليل التقييد، وقد أشار المؤلف إلى هذا النوع بقوله فالنص

حتى هذا الناسخ والعموم حتى يذهب مخصص لم يذكر للإطلاق لكن ذكرناه نحن لإكمال فائدة وهذا النوع معمول به بالإجماع هذا النوع الأول معمول به بالإجماع فهو حجة في الإجماع، لكن اختلف فيه في تسميته بالاستصحاب، فمن الأصوليين من قال هذا ليس بالاستصحاب؛ تخصيص العام والنسخ والتقييد المتقيد المطلق قالوا هذا ليس استصحاباً، إنما هذا من باب تعارض الأدلة والتقديم بين الأدلة وهذه الأمور المهم أنها حجة وإن اختلف في تسميته استصحاباً.

القسم الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي، فإذا دل الشرع على ثبوت حكم معين واستمرار هذا الحكم لوجود سببه فإن هذا الوصف المتعلق بوصف الحكم يستمر حتى يقوم دليلٌ يغير ذلك، وهذا النوع يذكره بعض الأصوليين كجزء من القسم السابق وهو قريب يعني النوعان قريبان يعني نوعان قريبان،

• ويمثل العلماء لذلك فيما يلي:

- إذا تيقن رجلٌ من الطهارة بأن توضاً للصلاة، وصف الطهارة يستمر حتى يثبت دليلٌ على أنه أحدث، لكن إذا بعدها -بعد أن توضحاً- شك في ذلك شك خلال هذه الفترة فهل يتوضاً من جديد؟ قالوا إن وصف الطهارة لا يزول بهذا الشك وله أن يصلي صلاته صحيحة وعليه نكون بذلك قد استصحبنا الطهارة لعدم وجود المغير ما هو الذي يغير طهارة الحدث.
- ومن ذلك استصحاب الملك حتى يرد المزيل ذكره فإذا اشترى شخص أرضاً توفرت الشروط وانتفت الموانع صح العقد فإن الملكية تنتقل إليه ملكية الأرض تنتقل إليه وتثبت له ويستمر ملكه هذا لهذه الأرض حتى يوجد ما يزيله، فالأصل أن ما بيده هو ملكه وعليه إن ادعى أحدهم ملكية الأرض هذه فإننا لا نقبل ذلك ونستصحب ملك الشخص الأول لهذه الأرض ولا نقبل ادعاء الآخر إلا أن يأتي بالمغير بالبينة على زوال ملكيتها من الأول وانتقالها له للثاني.
- ومن ذلك أيضاً إذا عقد زواجٍ صحيحٍ فإنه يستمر الحل بين الزوجين ويحكم ببقاء هذا الزواج وما يترتب عليه من حل الزوجين للآخر كوجوب النفقة على الزوج وإثبات النسب للأولاد وغير ذلك فكل هذا يستمر حتى يثبت المزيل والمزيل كالطلاق والخلع

وما إلى ذلك.

أما قول المؤلف بعدها: **(النفي حتى يرد المثبت)** هو الذي وضحناه في النوع الأول ويعني بذلك نفي انشغال ذمة المكلف بحكم من الأحكام الشرعية حتى يثبت ذلك بالدليل وضربنا لذلك بنفس وجود صلاة سادسة ونفي فرض صيام غير رمضان.

والنوع الرابع أو القسم الرابع من أقسام الاستصحاب هو استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف،

قال المؤلف: **(وأما استصحاب الإجماع في مثل قولهم: الإجماع على صحة صلاة المتيمم، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة لم تبطل استصحاباً للإجماع، ففاسد عند الأكثرين، خلافاً لابن شاقلا، وبعض الفقهاء)**

وهذا النوع كما قلنا الرابع يعني إذا أجمع العلماء على حكم في حالة ثم تغيرت صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون في هذه الصفة عندها يستدل من لم يغير الحكم على استصحاب الإجماع الذي كان في الحالة الأولى.

• مثال حتى نوضح المسألة:

أجمع العلماء على صحة صلاة المتيمم، المتيمم الذي فقد الماء أجمع العلماء على صحة صلاته يعني إذا تيمم المكلف لفقد الماء ثم دخل في الصلاة وفي حال صلاته رأى الماء هل تصح صلاته استصحاباً للإجماع على صحة صلاة المتيمم الفاقد للماء قبل دخول الصلاة؟ أم أنها لا تصح لتغير الحال؟ ويقصد بتغير الحال هنا هو وجود الماء أثناء الصلاة بعد أن فقد الماء قبل الصلاة فهل يستصحب الإجماع أم أنه لا تصح الصلاة ولا بد من الوضوء في الماء؟

القائلون بهذا النوع من الاستصحاب النوع الرابع لا يبطل الصلاة يقولون باستصحاب الإجماع المنعقد على صحة الصلاة قبل ذلك والذي لا يقولون بالاستصحاب يبطلون الصلاة لأنهم يقولون لا يقولون أصلاً بهذا النوع فهذا النوع فيه خلاف بين العلماء، ولذلك أشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: **(ففاسد عند الأكثرين، خلافاً لابن شاقلا، وبعض**

الفقهاء) جمهور العلماء لا يرون الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب كالشافعي وأبي حنيفة والحنابلة والمالكية وهو اختيار الغزالي وغيرهم، وعليه فالجمهور على بطلان الصلاة

إذا رأى الماء في صلاته بعد أن تيمم لفقد الماء، وخالف الجمهور أبو ثور وداود الظاهري والآمدي وابن الحاجب وذكر المؤلف هنا ابن شاقلا من الحنابلة.

ثم قال المؤلف: **(فهذه الأصول الأربعة لا خلاف فيها)**

يقصد بذلك طبعاً الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب النفي الأصلي ربما والذي عليه الجمهور جمهور الأصوليين أن القياس من هذه الأصول الأربع وأن الاستصحاب مختلف فيه وهو الأولى، وقال بعض أهل العلم الاستصحاب هو آخر مدار الفتوى أي آخر ما يلجأ إليه المجتهد فالمجتهد إن سئل عن مسألة فعليه أن يطلب حكمها في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو في القياس، فإن لم يجده يلجأ عندها أهل الاستصحاب قال ذلك الزركشي في البحر المحيط وغيره كذلك، فالله تعالى أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الاستصحاب، وسيشرع المؤلف في الكلام عن بعض الأصول التي اختلف فيها حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(وقد اختلف في أصول أربعة آخر، وهي:

١- **(شرع من قبلنا) وهو شرع لنا ما لم يرد نسخه في إحدى الروايتين اختارها التميمي، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية، والأخرى: لا، وهو قول الأكثرين).**

قوله: (وقد اختلف في أصول أربعة)

يعني بذلك الأصول التي سيذكرها بعد هذا الباب: وهي شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستحسان، والاستصلاح يقصد بالاستصلاح يقصد بذلك المصالح المرسلة.

وبدأ المؤلف هنا بشرع من قبلنا ويقصد بذلك الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة قبل البعثة على السنة رسله الأحكام الشرعية شرع الله للأمم السابقة قبل البعثة على السنة رسله هذا ما يقصد بشرع قبلنا وحتى نفهم الخلاف في شرع من قبلنا لا بد أن نعلم أن الشرائع السابقة للإسلام على ثلاثة أنواع:

- الأول: ما ثبت أنه كان خاصاً بهم وأن الإسلام نسخه.

- والنوع الثاني: ما ثبت أنه كان شرعاً لمن قبلنا وجاء بالنصوص في الكتاب والسنة

أننا مكلفون به.

- والنوع الثالث: ما ثبت أنه كان شرعاً لمن قبلنا ولم يرد في شرعنا نسخ له، وهذا هو محل الخلاف.

أما النوع الأول: ما ثبت أنه كان خاصاً بمن قبلنا وجاء الإسلام بنسخه أو نسخه الإسلام هذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء بأنه ليس ولسنا مكلفين به.

مثال قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ).^(١)

وكذلك مثله قتل النفس كشرط لقبول التوبة، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)^(٢) فعندنا في شرعنا لا يشترط لقبول التوبة قتل النفس.

ومن ذلك أيضاً تحريم الصيد والعمل يوم السبت حرم ذلك على اليهود ولكنه مباح لنا. ومن ذلك أيضاً ما كان من قطع موضع النجاسة من الثوب، اليهود كان إذا يعني أصاب الثوب أمروا بقطع هذا الموضع من الثوب ولا يطهر الثوب عندهم إلا بذلك، أما شرعنا فبشرعنا نكتفي بغسل موضع النجاسة والحمد لله.

ومن ذلك كذلك ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت هي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) فهذا الحديث يدل على أن الغنائم لم تحل لمن قبلنا لشرائعهم بينما حلت لنا فنسخ ذلك الحكم وكذلك صحة في غير

^١ - الأنعام/١٤٦

^٢ - البقرة/٥٤

المساجد في شرعنا لم يكن كذلك لمن قبلنا وصحة التيمم في شرعنا، فهذه أمثلة على ما كان محرماً على من قبلنا فنسخ هذا الحكم وأبىح لنا، فالحمد لله رب العالمين.

النوع الثاني: ما ثبت أنه شرعاً لمن قبلنا وجاء بنصوص الكتاب والسنة أننا مكلفون به، هذا النوع لا خلاف فيه أيضاً بين العلماء أنه شرعٌ لنا وأننا مكلفون به، من ذلك قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**^(١) فالصيام فرض على من قبلنا وهو مفروض كذلك فهو مشتركٌ بيننا وبين من قبلنا.

ومنه كذلك القصاص قال تعالى: **(وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)**^(٢) الآية، هذا شرع من قبلنا ثم صرح بأنه شرع لنا في قوله تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)**^(٣).

والنوع الثالث: ما ثبت أنه كان شرعاً لمن قبلنا ولم يرد في شرعنا نسخٌ له، هذا النوع هو محل خلاف بين العلماء، وهو الذي ذكره المؤلف هنا قال المؤلف: **(وهو شرعٌ لنا ما لم يرد نسخه في إحدى الروايتين اختارها التميمي)** إلى آخر قوله، وهذا هو القول الأول في المسألة أن شرع من قبلنا هو شرعٌ لنا، وقال المؤلف: **(وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية)** والمالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما نقل ذلك الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول نقل ذلك على ابن السمعاني وغيره، وحجة القائلين بهذا القول أنه لما ذكر في شرعنا فإنه ما ذكر إلا لنعبر به ولتعلق المصلحة به وهذا الدين إنما جاء لنفع هذه الأمة واستدلوا لذلك بقوله تعالى: **(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ)**^(٤) فهذا أمر النبي ﷺ بالاعتداء بالمرسلين من قبله وهذا يقتضي أن شرعهم شرعاً لنا.

ومما استدلوا به أيضاً قوله تعالى: **(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى)**^(٥) الآية.

ثم قال المؤلف: **(والأخرى: لا، وهو قول الأكثرين)** أي أن هذا هو القول الثاني في المسألة

١- البقرة/١٨٣

٢- المائدة/٤٥

٣- البقرة/١٧٨

٤- الأنعام/٩٠

٥- الشورى/١٣

وهو أنه ليس شرع لنا شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ولا يجب علينا العمل بمقتضاه فلسنا مكلفين بذلك، والمؤلف قال: **(وهو قول الأكثرين)** فالله أعلم.

وقيل هو قول أكثر الشافعية وهو قول عن الإمام أحمد وهو قول الاشاعرة والمعتزلة وابن حزم، واستدلوا بذلك بقوله تعالى: **(لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)**^(١) وكذلك ما ورد من حديث جابر بن عبد الله عندما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتاب فغضب ﷺ وقال: **(أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده جئتمكم بها بيضاء نقية)** الحديث.

فأنكر النبي ﷺ ذلك على عمر بن الخطاب، فدل بذلك على أنه ليس شرعاً لنا. ونكون بذلك قد انتهينا من الأصل الأول المختلف فيه عند المؤلف، ونكتفي بهذا القدر، سبحانه اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.